

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات

الكربونية واختصاصاتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

المشار إليه النص الآتى :

تشكل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية برئاسة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

- ١ - أربعة ممثلين عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختارهم رئيسها .
- ٢ - أربعة ممثلين عن الوزارة المختصة بشؤون البيئة يختارهم الوزير المختص .
- ٣ - ممثل عن البنك المركزى المصرى يختاره المحافظ .

٤ - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة من الجهات العاملة فى مجال أسواق الكربون يختارهم رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

